المنظـور الجهــادي فــي فكر الإمـام الصــادق (عليه السلام)

المساعد الدكتور
خضر عبد الرضا جاسم
الخفاجي
جامعة بغداد / كلية التربية
للبنات
قسم التاريخ

ان المنظـور الجهـادي عنـد الفكـر الجعفـري مـن المواضـيع الجديـدة والمختلفة في ابعادهـا السياسـة والعسـكرية (عامـة) والعقائديـة (خاصـة), اذ يعتبر الامام العادل الواجب الطاعة في الفكر الجعفري هو العـارف بشـرائط الدعوة الى الجهاد والامـان ومـا يـدعو النـاس إليـه . وان الامـام العـادل هـو المحرك الاساسي لهذة الفريضة , وبدونه تكون الـدعوة الـى الحـج خيـر مـن الجهـاد فـي ظـل امـام دولـة لا يثـق فـي مصـداقيتها . فـأعطى الأمـام جعفـر الصـادق (عليه السلام) الستراتيجية الكاملة لمسألة الجهاد فتضمنت طروحاته وجوب فرضه, واقسام الجهاد ومن يجـب جهـادهم, وكيفيـة القتـال, والربـاط والثغور, والسرايا وما يترتـب علـى أميرهـا, وعقـد الأمـان والهدنـة, والتـي تتمركز كلها في نشر الأسلام والحفاظ على وحدته, وهي تتجسـد فـي الامـام العادل الواجب الطاعة .

التعريف بالجهاد ووجوب فرضه :

الجهاد لغةً ماخوذة من المشقة والتعب والجهد ، والطاقة ، وهو مصدريجاهد وجاهد وجهاداً او مجاهدة.(١)اما اصطلاحاً وشرعاً فهـو الـدعوة الـى الـدين الحق وقتال من لم يقبله بالبذل بالقتـال فـي سـبيل الله مباشـرة.(٢) بـالنفس او بذل المال. لاعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان.(٣)

اشار القران الكريم في بعض اياته الى وجوب فـرض الجهـاد والحـث عليه، كقوله تعالى((وجاهدوا في الله حق جهاده))(٤) وفـي ايـة اخـرى قـال تعالى ((انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بـاموالكم وانفسـكم فـي سـبيل الله))(٥) وايات(٦) اخرى كثيرة تحمل في طياتها وجوب فرض الجهاد ومشـروعيته ولعل من المفيد ان نشير في هذا المقام الى قول الرسول: ((امـرت ان اقاتـل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فـاذا قالوهـا عصـموا منـي دمـائهم واولادهـم

الابحقها))(٧) اما منهج الفكر الجعفري في هذا الجانب فهو امتداد للقران الكريم، وسنه رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم)وهو فكر واسع وقيم ، فقد حث الامام الصادق على الجهاد واعتبره افضل الاعمال بعد الفرائض.(٨) وفي احدى الروايات التي اسندت الى ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام) : اي الجهاد افضل؟ قال: من عقر جواده واهريق دمه في سبيل الله .(٩) واوضح الامام اهمية الجهاد وفضله في حياة المسلم الذي يروم ان ينقضي عنه غبار الذنوب ، وان الذي يقتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئاً من سيئاته.(١٠) فيدخل المجاهد الجنة، فقد روى الامام الصادق قول الرسول(صلى الله عليه واله وسلم): وللجنة باب يقال لها باب المجاهدين.(١١) وجاء بهذا المعنى الكثير من كتب الحديث.(١٥٢) ومن الافكار الاخرى التي طرحها الامام في هذا الجانب هو التاكيد على السيف وان الخير فيه؟ وتحت السيف ينتصر الاسلام ويخذل الكفار .(١٣)

دور الامام العادل في الجهاد عند الفكر الجعفري :

اكد الامام الصادق في طروحاته وافكاره ان الجهادمع غير الامام المفروض طاعته حرام.(١٤) وهناك من اشار الى ان الجهاد واجب مع كل امام [اوا مير]برا كان و فاجراً.(١٥)وهذا الامر على ما يبدو محمول على القسم الثاني من الجهاد ، اي ان يدهم المسلمون من العدو من يخشى منه على الاسلام,فحينئذ يجب بغير اذن الامام ونائبه.(١٦) فالامام الصادق يدعو الى الجهاد في وقت الجهاد بشروطه وهو ان يكون مع الامام فهو القائل ((ولا جهاد إلا مع الامام)).(١٧) وعندما اتاه ابو عمر الزبيري(١٨) يسأله عن الدعاء الى الجهاد اهو مباح لكل من وحد الله عزوجل وامن برسوله (صلى الله عليه واله وسلم)، فقال الصادق : ((من قام بشرائط الله عزووجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو الماذون في الدعاء الى الله عزوجل ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عزوجل في الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له في الجهاد،ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ

الله عليه من شرائف الجهاد ....))(١٩) لذا كان (عليه السلام) يؤكد في افكاره وطروحاته الجهادية على ان من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف.(٢٠) .فالامام اعرف بشرائط الدعوة الى الجهاد والامان وما يدعوهم اليه من التكاليف دون غيره.(٢١) وهكذا اوضح الامام الصادق بهذا الفكر والتنظير من يجوز له جمع العساكر والخروج بها الى الجهاد ، فوضع (عليه السلام) الشروط ذلك .

ان دعاء الامام العادل للجهاد هي من شروطها ولو كان الجهاد بالدفع ، وجب مطلقاً كما اسلفنا سابقاً.

ان فكر الامام الصادق يدعو الى الاقتداء بالامام المفترض الطاعة العادل.(٢٢) وعلى المسلم ان يمنع نفسه وماله ويقاتل على حكم الله ورسوله ، واما اذا قاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل ذلك.(٢٣) ففي احدى الروايات التي يرويها الامام الصادق عن ابائه(عليهم السلام) قال:امير المؤمنين(عليه السلام) لايخرج المسلم في الجهاد مع من لايؤمن على الحكم، ولا ينفذ في الفئ امر الله عزووجل ... (٢٤)

فتذكر الروايات ان السمندري (٢٥)سال الامام الصادق (عليه السلام) في الخروج مع من ينادي بحبل السلام ، فنهى الامام عن الخروج معهم.(٢٦) والظاهر ان الامام قصد بـ معهم (دولة بني العباس وبني امية ايضا) فالمنهج والفكر ليس بغريب عليه، فقط طبقه من قبل ابائه (عليهم السلام) فروي عنهم : ان كل فتح بضلال فهو للامام(٢٧). وعندما لقي عباد البصري (٢٨) الامام علي بن الحسين (عليهما السلام) في طريق مكة ، قال له : يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته ، واقبلت على الحج ولينه ، وان الله عزوجل قال ((ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيَقتلون ويُقتلون وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقران ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم))(٢٩) فقال علي بن الحسين أتمم [الاية] فقال : ((التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف

والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين))(٣٠). فقال علي بن الحسين (عليهما السلام) : اذا ظهر هؤلاء وراياهم هذه صفتهم فالجهاد معهم افضل من الحج ، ولم نؤثر على الجهاد شيئاً .(٣١) وهكذا نلمس ان المنهج الذي سار به الامام الصادق هو نفس منهج وفكر ابائه الطاهرين (صلوات الله وسلامه عليهم) ، فعندما سؤل الامام الصادق عن القتال مع غير الامام المفروض طاعته فحرمه (عليه السلام) وجعل حرمته مثل الميته والدم ولحم الخنزير(٣٢) وجعل امر القتال ومرده الى الامام (٣٣) ان فكر اهل البيت(عليهم السلام) كان فكراً مترابطاً متسلسلاً واحداً، فكما اخذ الامام الصادق هذا الفكر المحمدي من اباءه (عليهم السلام)اخذها أبناءه الطاهرين بدورهم من ابيهم الصادق ،والمنهج واحد، هو عدم الخروج الى الجهاد الا في ظل امام عادل، والدعوة الى الحج بدلاً من الجهاد مع امام غير عادل.(٣٤) وهكذا اتضح لنا دور الامام العادل في االجهاد في الفكر الجعفري وانه المحرك الاساسي لهذه الفريضة ، وبدونه تكون الدعوة الى الحج خير من الجهاد في ظل امام دولة لا يثق في مصداقيته .

اقسام الجهاد ومن يجب جهادهم:

قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا من الاقسام الاولى في الجهاد .(٣٥) وفي الفكر الجعفري يكون هذا بامر من الامام العادل او من ينصبه الامام(٣٦) ،وان اساس الجهاد في هذا القسم هو الدعوة الى الاسلام واستشهد الامام الصادق بقول جده امير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليهما السلام) الذي قال : بعثني رسول لله [لى الله عليه واله وسلم] الى اليمن فقال : يا علي لا تقاتلن احداً حتى تدعوه ، وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت.(٣٧) هذا هو فكر اهل البيت (عليهم السلام)الذي سار عليه الامام الصادق فعندما يسأل عن غزو المشركين وقتالهم بدءاً كان (عليه السلام) يقول: ((وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم .(٣٨) وهذا النص يكشف لنا عن الفكر العملاق في تبني عالمية الاسلام وان اساس الجهاد والقتال هو الدعوة الى الاسلام واعلاء كلمة الله , ومحو الشرك والوثنية.

واشار الامام الصادق ان هناك سيف يشهر على مشركي العرب ((اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة (٣٩) _ الى قوله تعالى _ فاخوانكم في الدين)) (٤٠) فهؤلاء لايقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام واموالهم وذراريهم سبي. (٤١) واتفق ابو يوسف (ت١٨٢هـ/٧٩٨م) مع الامام الصادق في هذا الامر الذي كان يرى بان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا والا قتل الرجال منهم وسبي نسائهم وصبيانهم (٤٢) والظاهر ان الفكر الجعفري حتى نهاية القرن ٢هـ /٨م جاء تاسيساً على ما قاله الرسول محمد [صلى الله عليه واله وسلم] حينما قال : ((امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لااله الاالله، فاذا قالوها عصموا مني دمائهم واموالهم الا بحقها)).(٤٣) ولعل من المفيد ان نشيرالى راي احد الباحثين وتعليله في ان السيف اجدى في قتالهم حتى يسلموا اذ يرى: ان مشركي العرب تمادوا في عداوتهم للمسلمين، فلو انه قبل منهم الجزية لعاشوا على وثنيتهم القبلية، خاصة وانهم اشد الناس اختلاطاً بالمسلمين، فهم بهذا يكونوا اقدر على مباغتة المسلمين، وتمهيد السبيل لحربهم، لذا فالسيف اجدى في معاملتهم حتى يسلموا .(٤٤) ويدخل في هذا الجانب اهل الردة كأن يرتد قوم حكم باسلامهم سواء ولدوا على فطرة الاسلام واسلموا عن كفر فكلا الفريقين في حكم الردة سواء.(٤٥)

وهناك نوع اخر من الجهاد هو ان يدهم المسلمين العدو فيجب على الاعيان عند قوم، وعلى الكفاية عند اخرين.(٤٦) وهذا المعنى اكد عليه الامام الصادق وباسلوب جديد عندماسؤل عن الرجل الذي دخل ارض الحرب بامان فغزاهم قوم اخرين، فقال (عليه السلام) :على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله ، وحكم رسوله، واما ان يقاتل على حكم الجور وسنتهم فلا يحل ذلك .(٤٧) وبهذا اعطانا الفكر الجعفري قسم اخر من اقسام الجهاد. ونوع اخر يطرحه الامام الصادق في منظوره الجهادي، وهو قتال الفئة الباغية.(٤٨) وجاء بهذا المعنى اخرين.(٤٩) فاشار الامام الصادق الى ان هذا السيف هو سيف مكفوف وهو على اهل البغي والتاويل، فقال تعالى((وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدايهم على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفشي الى امر الله))(٥٠). (٥١) كما

ان الفكر الجعفري يرى انه ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبراًولا يجهزوا على جريح ولا يقتتلوا اسيراً، فيما اذا اقتتل امامهم ولم يكن لهم فئة يرجعون اليهاس، فيرفع السيف عنهم ويغمد. واذا كانت لهم فئة يرجعون اليها، وامام يجمع لهم السلام ، ويعدلهم ، ويهئ لهم العطاء والاموال ويردهم فيرجعون الى المحاربة والقتال، عندها اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجار عليه.(٥٢)

واستمر الامام الصادق في طروحاته حول اقسام الجهاد ومن يجب قتالهم، فاشار الى السيف على اهل الذمة [اليهود ، المسيح ، المجوس] فقال تعالى ((قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون))(٥٣) فقال (عليه السلام) من كان منهم في دار الاسلام فلن يقبل منهم الا الجزية او القتل ومالهم وذراريهم سبي، واذا قبلوا الجزية على انفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت اموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في دار الحرب هل لنا سبيهم واموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الدخول في دار الاسلام او القتل او الجزية.(٥٤) مع وجود استثناءات ومسقطات للجزية. والظاهر من الرواية ان الامام حاول ان يميز في هذه المسألة بين دار الشرك (الحرب) ودار الاسلام ، لان فكر اهل ابيت (عليهم السلام) يرى ان في دار الشرك يحل مافيها وان دار الاسلام لايحل ما فيها. وسيف اخر على مشركي العجم يعني الترك (٥٥) والديلم (٥٦) والخزر(٥٧) فقال تعالى في السورة [محمد] الذي يذكر فيها ((الذين كفروا –الى قوله تعالى– فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها))(٥٨). وفسرالامام الصادق هذه الاية ، فقال اما قوله تعالى ((فاما منا بعد)) يعني بعد السبي منهم . ((واما فداء)) يعني مفاداة بينهم وبين اهل الاسلام ، فهؤلاء لن يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ماداموا في دار الحرب (٥٩) .

وهكذااتضح لنا الفكر الجعفري المحمدي في تحديد اقسام الجهاد ومن يجب قتالهم وجهادهم سواء في داخل الدولة العربية الاسلامية وخارجها اي (دار الاسلام، ودا الحرب) .

كيفية القتال :

اوضح الامام الصادق بفكره الشامل العملاق ادق التفاصيل في مسائل لجهاد فاعطى الملامح الستراتيجية السياسية والعسكرية المشروعة في الجهاد. فاشار الى ان المسلم (المجاهد) يجب ان لا يغدر ولا يامن بالغدر، ولا يقاتل مع الذين غدروا ، كما رفض القاء السم في بلاد المشركين(٦٠)ورغم هذا المنظور الرحماني ، الا انه اباح استعمال الخدعة في السياسة الاعلامية وهو مكر جده رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) مستشهداً برواية عن اباءه معناها ان الرسول بلغه ان بني قريضة (٦١) بعثوا الى ابي سفيان اذا التقيتم انتم ومحمد (صلى الله عليه واله وسلم) مددناكم واعناكم ، فقام رسول الله خطيبا فقال: ان بني قريضة بعثوا الينا اذا التقينا نحن وابوا سفيان امدونا واعانونا فبلغ ذلك ابا سفيان ذلك فقلك غدرت يهود فارتحل عنهم.(٦٢) وبهذا الفكر المحمدي اعطا الامام الصادق الضوء الاخضر (كما يعبر عنه) في استعمال الخددعة في السياسة الاعلامية لكسب الجولة لصالح الاسلام وهذا بعيدا عن الغدر والفجور الذي نهى عنه الفكر الجعفري . ولكن الامام الصادق اباح استعمال اساليب اخرى للقتال كارسال الماء عليهم او رميهم بالمنجنيق او حرقهم بالنيران حتى يقتلوا.(٦٣) وابعد من هذا الحد الامام الصادق اجاز قتل العدو حتى لو تمسكوا بالنساء والصبيان والمجانين وذلك عندما تكون الحاجة الى ذلك للظفر بالنصر .(٦٤) وفي حالة التحام الحرب ، ولن يمكن جهادهم الا كذلك .(٦٥) ومسألة اخرى نظرها الامام الصادق (عليه السلام) في مسألة كيفية القتال والجهاد ، وهو الحث على ان يكون الخصم هو الداعي للمبارزة .(٦٦) وعندما سُئل عند المبارزة بين الصفين بعد اذن الامام (عليه السلام) قال: لاباس ولكن لايطلب الا باذن الامام .(٦٧) فاوضح ان المبارزة التي هي من اسس القتال لاتكون الا باذن الامام ، او يكون الطرف الاخر (الخصم) هو الداعي للمبارزة . واعطى الامام الصادق تعليله لهذا الامر بان الخصم هو الباغي

وانه سيغلب ويقتل لبغيه.(٦٨) واورد الامام الصادق تفاصيل دقيقة في هذه المسألة عندما اشار ان الرجل من المسلمين صار عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من الله بعد ان كان يقاتل عشرة في اول الامر (من الدعوة الاسلامية) فنسخ الرجلان العشرة.(٦٩) واعتبر الامام جعفر الصادق الذي يفر من رجلين في القتال منهزم جبان فاراً ، ولا يعتبر حكم ذلك في الذي يفر من الزحف من ثلاثة او اكثر. (٧٠) واشار الامام الصادق الى وقت القتال ، يكون في فكره بعد الزوال (اي زوال الشمس) (٧١) لانه ربما حضر وقت الصلاة الظهر فلا يمكنهم ادائها (٧٢) ففي هذا الوقت تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ، وهو اقرب الى الليل واجد ان يقبل القتال ويرجع الطالب ويفلت المنهزم. (٧٣)

ولابد من الاشارة في ختام هذا الجانب الى فكر الامام جعفر الصادق في دفن الذين يقتلون في سبيل الله فقال (عليه السلام) يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات ، فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه . (٧٤)

ونخلص الى ان الفكر الجعفري اوضح بغلضه وومنظور ستراتيجي شرعي ادق التفاصيل في كيفية القتال والاساليب المتبعة في ساحة المعركة، وهو فكر اسلامي دقيق .

السرايا وما يترتب على اميرها:

اشار الامام الصادق الى منظوره الجهادي في السرايا والعساكر ، فاعطى ارقام واعداد لها ، فقال : خير السرايا اربعمائة ، وخير العساكر اربعة الاف ، ولا تغلب عشرة الاف من قله.(٧٥) ونقل لنا الامام جعفر الصادق الفكر المحمدي في هذه المسالة بان رسول الله (صلى الله عليه واله) اذا ارد ان يبعث سرية دعاهم واميرها فاجلسهم بين يديه وأمرهم بتقوى الله عزوجل ثم قال لاميرها : ((اغز بسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ، ولا تغلوا(٧٦) وتمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا(٧٧) في شاهق ولا تحقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعاً لانكم لاتدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا (٧٨) من البهائم مما يؤكل كل لحمه الا مالابد لكم من اكله ، واذا لقيتم عدواً للمسلمين فادعوهم الى

احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم :ادعوهم الى الاسلام فان دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم ، وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجرو ا واختاروا ديارهم وابو ان يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفئ ولا في القسمة شئ الا أن يها جروا في سبيل الله ، فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يدوهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن الله عزوجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده...))(٧٩) وجاءت كتب الحديث بالمعنى نفسه.(٨٠) نخلص من هذه الافكار المحمدية الجعفرية ان الاسلام ومنظوره الرسالي جعل اداب ومبادء للسرايا وامراءها ياخذوها نصب اعينهم عند السير الى الجهاد.

الرباط (٨١) والثغور:

ان الفكر الجعفري لايرى وجوب خروج الناس الى الجهاد في تلك الثغور والمواضع والتي تسمى (بالرباط والثغور) ، في ظل حكومة لا يثق بعدالتها ومصداقيتها. ففي احدى الروايات ان الامام جعفر الصادق (عليه السلام) قال لعبد الملك الاحول ،وهو من ثقاته: ((يا عبد الملك مالي لاراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اهل بلادك ؟ قلت، واين ؟ قال : جده(٨٢) وعبادان (٨٣) والمصيصة(٨٤) وقزوين (٨٥)، فقلت : انتظار امركم والاقتداء بكم ، فقال [عليه السلام]:اي والله لو كان خبر ما سبقونا اليه...))(٨٦) اذ نلمس من هذا النص عدم مشروعية الجهاد والخروج الى تلك الرباط والثغور كما اتضح لنا ان الامام الصادق صاحب مرجعية ومركزية لدى الكثير من الناس فلم يخرج بعضهم لانه لم يامر بذلك.

وابعد من هذا المعنى نجد الفكر الجعفري يتوعد الذين يقتلون في هذه الثغور والمواضع بالويل في الدنيا والاخرة، وهذه الرواية جاءتنا بسند عن عبد الله بن سنان (٨٧) الذي سال الامام الصادق فقال له:جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور ؟ فقال : الويل يتعجلون قتله في الدنيا وقتله في الاخرة .(٨٨)

ولا بد من الاشارة الى ان هذا الفكر سار عليه ابناءه واحفاده المعصومين (عليهم السلام) فروي عن الامام الرضا(ت٢٠٣هـ) عندما سؤلل عن الرباط في قزوين ، والديلم فقال (عليه السلام) : عليكم بهذا البيت فحجوه ، اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا.(٨٩) والمتامل في هذه النصوص يلمس ان المرجعية الشرعية بايدهم ولكنهم مقيدون من قبل السلطة الحاكمة، مما جعلهم يلجأون الى مبدأ التقية.وعندما قرأ الخليفة المامون العباسي (٢١٨-١٩٨هـ / ٨١٣-٨٣٣م) على الامام الرضا وولي عهده كتاب فيه فتح لبعض قرى كابل(٩٠)، فاجابه الامام الرضا(عليه السلام) : يا امير المؤمنين اتق الله في امة محمد (صلى الله عليه واله وسلم) وما ولاك الله من هذا الامر وخصك به فانك قد ضيعت امور المسلمين...))(٩١) وهذا الفكر نلمسه ايضاً عند ابنه الامام محمد الجواد (ت٢٢٠هـ/٨٣٥م) فتذكر الروايات ان احد بني هاشم راسله سائلاً اياه عن انه نذر نذراً ان يخرج الى ساحل من سواحل البحر في ناحيته التي يرابط فيه المتطوعه في جدة وغيرها من سواحل البحر الى ان قال ما نصه ((افترى جعلت فداك ، انه يلزمني الوفاء به، او لا يلزمني ؟او افترى الى الخروج الى ذلك الموضع بشئ من ابواب البر لأصير اليه ان شاء الله ؟ [فكتب اليه بخطه (عليه السلام)]: ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كانت تخاف شنيعته ، والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى)).(٩٢) والظاهر ان مسالة الجهاد في الرباط والثغور رفضها الفكر الجعفري ، لانهم يخرجون متطوعين في دولة فقدت مصداقيتها في فكرهم. ولكن من الجدير بالذكر ان الفكر الجعفري يرى ان خاف على بيضة الاسلام وذراري المسلمين فعليه الجهاد في تلك المواضع فيكون القتال عن الاسلام ولنفسه ليس للسلطة الحاكمة.

عقد الامان والهدنه :

اكد الامام الصادق في منهجه الجهادي على الامان،فاعطى للنظام القيادي(سياسيا وعسكريا) طريقاً يسلكه عند محاصرة الجيش مدينة ما وطلب اهل المدينة الامان حينها يجب على الجيش ن يؤمنوهم(٩٣) .

كما نجد في فكر الامام الصادق انه يحق لاي شخص في جيش المسلمين المجاهدين ان يعطي الامان لاي شخص في جيش المشركين ، وعلى امراء الجيش الوفاء بذلك (٩٤). ابعد من ذلك نجد في الفكر الجعفري انه اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن ، لانه من المؤمنين. (٩٥) واضاف(عليه السلام) بان الامان جائز باي لسان كان.(٩٦) وتطرق الامام الصادق في فكره العملاق الى مسألة نقض الامان والعهد وما يترتب على ذلك ، فاشار الى انه لو منع الرجل [من الذميين] وابو ان يادو الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دمائهم وقتلهم (٩٧). واضاف (عليه السلام) : ((ما من مولود يولد الا على الفطرة، فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) الذمة وقبل الجزية على رؤوس اولئك باعيانهم على ان لايهودوا اولادهم ولا ينصروهم ، واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم)).(٩٨) وفي رواية اخرى حملت الفكر الجعفري المحمدي في هذا المعنى التي اوردها لنا الامام الصادق قال ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) قبل الجزية من اهل الجزية على ان لاياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولابنات الاخ، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله ورسوله ، واضاف (عليه السلام):ليست لهم اليوم ذمة لانه عقد منوط بشرط فمتى لم يوجب الشرط زال حكم العقد .(٩٩) كما اباح (عليه السلام) قتل وسبي المجوس اذا خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام(١٠٠).

الاسارى والسبي:

ظهر هذا الجانب في فكر الامام جعفر الصادق، وهو فكر مملوء بالرحمة والعطف على الاسير والسبي، فتشير الروايات انه اشترى للامام الصادق جارية من الكوفة، واذا بهذه الجارية قالت : يا اماه : فقال لها ابو عبد الله الصادق الك ام ؟ قالت نعم ، فامر بها فردت.(١٠١) فاكد الامام (عليه السلام) في طروحاته على ان لا يشترى الجارية اوالغلام وله اخ واخت او اب وام ، ولا يفرق بينهم ولا يخرجوهم من مصر الى مصر اخر

ان كان الغلام او الجارية صغيران ولا يشتيران، الا ان يريدوا ذلك وبطيب نفس من ابويهما. (١٠٢) ان هذا الاسلوب الجعفري لم يكن غريب عن الفكر المحمدي فهو مستمد من وحيه جده رسول الله (صلى لله عليه واله وسلم) فروى الامام الصادق انه اتى لرسول الله (صلى لله عليه واله وسلم) بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة (١٠٣) نفذت نفقات الجيش فباعوا جارية من السبي كانت امها معها فلما قدموا على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) سمع بكاءها فقال : ما هذه ؟ قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمها فأنى بها فقال: بيعوها جميعاً او امسكوها جميعاً.(١٠٤) وهكذا نجد مبادء الاسلام وفكره يشع رحمتاً وعدلاً.

ودعا الامام جعفر الصادق الى طعام وسقي الاسير وان يُظل ويرفق به حتى وان اريد به القتل.(١٠٥) وتشير الروايات ان حفص بن غياث(١٠٦) سأل الامام الصادق عن الطائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية ، فقال:((ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبراً لا يقتلوا اسيراً ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها، فاذا كان لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز))(١٠٧)

واوضح (عليه االسلام) فكره في ان للحرب حكمين، وهو فكر اباء ايضاً(عليهم السلام): فاذا كانت الحرب قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر [يثخن] اهلها، فكل اسير اخذفي تلك الحالة فان للامام فيه الخيار ان شاء ضرب عنقه،وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه... والحكم الاخر اذا وضعت احرب اوزارها واثخن اهها فكل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء مّنّ عليهم، وان شاء فاواهم، وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً.(١٠٨) وجمع لنا الماردي اراء الفقهاء الاخرين في كتابه(الاحكام السلطانية).(١٠٩) واعطاء الامام الصادق(عليه السلام) تنظيره الدقيق في (اسارى المسلمين) ايضاً الذين

يؤخذون ويؤسرون من قبل الاتراك ، فأكد باسترجاع اولاد المسلمين ، والمسلم احق بالمسلم ،والمسلم احق بماله اينما وجد. (١١٠)

ولعل من المفيد ان نشير الى ابن عساكر جاءنا برواية اسندها الى عبد الاعلى بن ابي عمرة(١١١) قال: بعثني عمر بن عبد العزيز لفداء أسراء القسطنطينية (١١٢) قلت أرأيت ان أبوا ان يفدوا الرجل بالرجل كيف اصنع قال ردهم قلت أرأيت ان أبوا ان يفدو الرجل بالاثنين للرجل قال فاعطهم ثلاثة قلت فان ابوا اربعة قال فاعطهم بكل ما سألوا فوالله للرجل من المسلمين احب إلي من كل مشرك عندي انك ما فديت به المسلم فقدظفرت انك انما تشتري الاسلام... قال فصالحت عظيم الروم على رجل من المسلمين برجلين من الروم)).(١١٣) وشواهد هذا المعنى كثير في مصادرنا.(١١٤) واشترط الامام الصادق(عليه السلام) في شراء سبي الديلم ان يقروا بالعبودية.(١١٥) لان الفكر الجعفري في منظوره العام اساسه نشر اسلام وحفظ المسلمين ، ولم يكن يدعو الى الجهاد من اجل القتل والغنيمة ،لذا نجد في هذا الفكر ((الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئاً))(١١٦)

لنخلص الى ان الفكر الجعفري فكراً محمدياً متكاملاً في نظرية الجهاد وفروعه ، كان اساسه الرفق والرحمة بالاسرى والسبي ، وان والمسلم واسلام الاسير ونشرالاسلام عوامل مؤثر في عملية الجهاد والاسرى والسبي .

الهوامش (المصادر والمراجع)

(١) الفراهيدي،أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)، العين ، تحقيق: د.مهدي المخزومي- وأبراهيم السامرائي،ط٢، (قم ،دار الهجرة،١٤٠٩هـ)، ج٣، ص٣٨٦ ؛ ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ)، لسان العرب،ط١(قم،منشورات أدب الحوزة،١٩٨٤م)،ج٣ ،ص١٣٥.

(٢) علاءالدين الحصفكي ، محمد بن علي بن محمد (ت١٠٨٨هـ)، الدر المختار شرح تنوير الابصار (بيروت ،دار الفكر ،١٤١٥هـ)،ج٤،ص٢٩٦؛ابو حبيب، سعدي، القاموس الفقهي،ط٢(دمشق،دارالفكر ،١٩٨٧م)،ص٧١.

(٣) البهوتي ، منصور بن يونس بن ادريس(ت١٠٥١هـ)،كشف القناع،ط١(بيروت ،دار العلمية ،١٤١٨هـ)، ج٣،ص٣٥؛ خازم ،علي، مدخل الى علم الفقه عند الشيعة، ط١،(بيروت،دار الغربة،١٩٩٣م) ص٥٦.

(٤) سورة الحج ، اية ٧٨.

(٥) سورة التوبة ، اية ٤١.

(٦) ينظر مثلاً: سورة البقرة ، ايه ٢١٨ وسورة المائدة، ايه٣٥وسورة الانفال ، ايات، ٦٠ و٧٢-٧٤وسورة التوبة، ايات ٢٠و٤١و٨٦ وسورة الحجرات ، ايه ٥١.

(٧) البخاري ،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت٢٥٦هـ), صحيح البخاري ، (بيروت، دار الفكر، ١٩٨١م) ،ج٩،ص١١٠وج٤،ص٦؛ الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩ هـ)، الجامع الصحيح – سنن الترمذي ، تحقيق : احمد محمد شاكرواخرون (بيروت، دار احياء التراث العربي، د.ت) ج٥، ص٣.

(٨) الكليني،ابو جعفر محمد بن يعقوب بن أسحاق(ت ٣٢٨هـ)، الكافي،تحقيق:علي أكبر غفاري،ط١ (طهران،مطبعة حيدري- منشورات دار الكتب الاسلامية، ١٩٦٣م)،ج٥،ص٤؛ الطوسي،ابوجعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ)،تهذيب الاحكام في شرح المقنعة،تحقيق:حسن الموسوي الخرسان،ط٤(طهران،مطبعة خورشيد،١٩٨٦م) ،ج٦،ص١٢١؛ النيسابوري،ابوعلي محمد بن الحسن بن علي بن

الفتال(ت٥٠٨هـ)، روضة الواعظين ، تحقيق:السيد محمد مهدي حسن الخرساني(قم، منشورات الرضي،د .ت) ص ٣٦٢.

(٩) ابن المبارك،عبد الله (ت١٨١هـ)، الجهاد، تحقيق: د. نذير حماد(جدة، دارالمطبوعات الحديثة ،د.ت) ،ص٨٧،الكليني،الكافي،ج٥،ص٥٤؛الصدوق, ابوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت٣٨١هـ)، معاني الاخبار, تحقيق:علي اكبر الغفاري،(قم،مطبعة انتشارات اسلامي,١٩٥٩م), ص٣٣٣.

(١٠) الكليني ، الكافي ، ج٥،ص٥٤؛ الحر العاملي،محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ), وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة, تحقيق: محمد الرازي، (بيروت ,دار احياء التراث العربي,١٩٦٩م), ج١١،ص٩؛كاشف الغطاء،جعفر بن خضر(ت١٢٢٨هـ), كشف الغطاءعن مبهمات شريعة الغراء,(أصفهان,منشورات مهدوي، د.ت), ج٢، ص٣٨٤.

(١١) الكليني ، الكافي ، ج٥،ص٢، الصدوق ، الامالي، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية(قم، مؤسسة البعثة،١٤١٧هـ),ص٦٧٣؛ الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٦،ص١٢٣

(١٢) ينظر: الدارمي ، ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن(٢٥٥هـ), سنن الدارمي,(دمشق ,مطبعة الأعتدال ,١٩٣٠م),ج١,ص٣٣١؛ ابو داود,سليمان بن الاشعث (٢٧٥هـ),سنن ابي داود, تحقيق: سعيد محمد اللحام ,ط١(بيروت ,دار الفكر,١٩٩٠م),ج١,ص٣٢٦

(١٣) الكليني ، الكافي ، ج٥،ص٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١،ص٩ ؛ كاشف الغطاء، كشف الغطاء،ج٢، ص٣٨٤.؛ الروحاني،محمد صادق الحسيني, فقه الصادق،ط٣(قم,المطبعة العلمية,١٩٩١م) ج١٣، ص١٩.

(١٤) الكليني ، الكافي ، ج٥،ص٢٣؛ الطوسي، تهذيب الاحكام ، ج٦ ،ص١٣٤؛ العلامة الحلي ,حسن بن يوسف بن المطهر(ت٧٢٧هـ)، تذكرة الفقهاء،ط١,(قم , مؤسسة آل البيت لاحياء التراث,١٤١٤هـ), ج٩، ص١٩-٢٠.

(١٥) ينظر: ابن داود ، سنن ابي داود، ج١، ص٥٦٩؛ ابن قدامه، ابو محمد عبد الله بن احمد (ت٦٢٠هـ)، المغني، (بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت)، ج١٠، ص٣٧١؛ الشوكاني،محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ), نيل الاوطيار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار (بيروت ، دار الجليل ، ١٩٧٣م) ج٣، ص١٩٩.

(١٦) العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٩،ص١٩؛ الطباطبائي، علي الحائري (ت١٢٣١هـ), رياض المسائل،تحقيق:مؤسسة النشر الاسلامي , ط١ (قم,مطبعة جماعة المدرسين,١٩٩١م) ج٧، ص٤٤٧.

(١٧) ابن قولويه القمي,ابو القاسم جعفر بن محمد(ت٣٦٨هـ) ، كامل الزيارات , تحقيق:جواد القيومي، ط١(قم,مؤسسة النشر الاسلامي,١٩٩٦م), ص٥٥٢؛ المجلسي,محمد باقر(ت١١١١هـ)،بحار الانوار الجامعة لدرر اخبار الائمة الاطهار,ط٢(بيروت,مؤسسة الوفاء للطباعة,١٩٨٣م) ،ج٩٦،ص١٠وج٩٦، ص٢٥.

(١٨) ابو عمرو الزبيري ، وقيل الزهري ، وهو محمد بن عبد الله بن مصعب بن الزبير بن العوام ، وهو من المتكلمين الحادقين للامامية ، له كتاب في الامامة حسن، يعرف بكتاب الصورة ،روى عن الامام الصادق ، وروى عنه القاسم بن يزيد (ينظر: النجاشي,ابو العباس احمد بن علي(ت٤٥٠هـ)، رجال النجاشي،(قم,مؤسسة النشر الأسلامي,١٩٩٥م), ص٣٣٩؛ التفرشي,السيد مصطفى(ت بعد١٠٤٤هـ)، نقد الرجال،تحقيق:مؤسسة آل البيت لاحياء التراث،ط١(قم،مطبعة ستارة,١٩٩٧م) ج٤، ص٢٨٥وج٥، ص٢٠٢).

(١٩) الكليني ، الكافي ، ج٥،ص١٣؛ الطوسي، تهذيب الاحكام ، ج٦ ،ص١٢٧؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١،ص٢٣.

(٢٠) العياشي ,ابو النضر محمد بن مسعود بن عباس السلمي (ت٣٢٠هـ) ، تفسير العياشي ، هاشم الرسولاتي المحلاتي (طهران، المكتبة العلمية الاسلامية,١٣٨٠هـ) ج٢،٨٥؛ الكليني، الكافي ، ج٥،ص٢٧.

(٢١) المحقق الحلي ، المختصر النافع في فقه الامامية ، (القاهرة ،دار التقريب ، ١٤١٠ هـ) ص١٠٩؛ العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ،ج٩ ،ص١٩ ؛ الطباطبائي ، رياض المسائل ، ج٧ ، ص ٢٣.

(٢٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١، ص٣٥؛ المجلسي ، بحار الانوار ، ج٩٧،ص٢٣.

(٢٣) الطوسي، تهذيب الاحكام ، ج٦ ،ص١٣٦ ؛ العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٩،ص٣٧.

(٢٤) الصدوق، علل الشرائع (النجف ,المطبعة الحيدرية ,١٩٦٦م),ج٢ ، ص٤٦٤؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١، ص٣٤؛ المجلسي ، بحار الانوار، ج١٠، ص١٠٣وج٩٧ ، ص٢١.

(٢٥) السمندري : هو محمد بن عبد الله ، وقيل السميدري ،وقيل السميدري ، وهو من المحدثين ، روى عن الصادق وروى عنه عبد الله بن المصدق (ينظر: الخوئي، السيد ابو القاسم الخوئي الموسوي ، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الروات، ط٥ (طهران ،مطابع مركز نشر الثقافة الاسلامية،١٩٩٢م) ج١٧ ، ص٢٧٢؛

الشبستري ، عبد الحسين، الفائق في رواة واصحاب الصادق (قم مؤسسة النشر الاسلامي ، ١٩٩٧م) ج٣ ، ص١٢٦الى ١٢٧).
(٢٦) الطوسي، تهذيب الاحكام ، ج٦ ،ص١٣٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١، ص٣٤ ؛ الجواهري ،محمد حسن النجفي(ت١٢٦٦هـ), جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام,تحقيق:عباس القوجاني,ط٣(طهران,مطبعة خورشيد،١٩٨٨م) ج٢١،ص١٣؛ الروحاني، فقه الصادق،ج١٣، ص٣٣.
(٢٧) ابن شهر اشوب ، ابو عبد الله محمد بن علي (ت٥٨٨هـ)، مناقب آل ابي طالب، تحقيق:لجنة من اساتذة النجف الاشرف (النجف ،المطبعة الحيدرية،١٩٥٦م)،ج٣ ، ص ٣٣٨؛ المجلسي ، بحار الانوار، ج٤٦، ص٣٣٩.
(٢٨) عباد بن كثير البصري الكاهلي ، الثقفي ، العابد الصوفي بمكة ، قيل انه من الضعفاء في رواية الحديث ، توفى في مكة سنة بضع وخمسين ومئة (ينظر: الجرجاني،ابو احمد عبد الله بن عدي(ت٣٦٥هـ), الكامل في ضعفاء الرجال,تحقيق:د.سهيل زكار,ط٣(بيروت, دارالفكر,١٩٨٨م)، ج٤ ،ص١٣٣٣- ٣٣٦ ؛ الطوسي ، رجال الطوسي ،ص٢٢٤؛ الذهبي,ابو عبد الله محمد بن احمد بن عثمان(ت٧٤٨هـ), ميزان الاعتدال في نقد الرجال,تحقيق:علي محمد البجاوي,ط١(بيروت,دار المعرفة،١٩٦٣م),ج٢، ص٣٧١ الى٣٧٥.
(٢٩) سورة التوبة ، اية ١١١.
(٣٠) سورة التوبة ، ايه ١١٢ .
(٣١) الكليني ، الكافي ، ج٥،ص٢٢؛ الطبرسي ،ابو علي الفضل بن الحسن(ت٥٤٨هـ), مجمع البيان في تفسير القران ، ط١ (بيروت ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، ١٩٩٥م) ، ج٥ ،ص ١٣١ ؛ ابن شهر اشوب ،مناقب ال ابي طالب،ج٣، ص ٢٩٨؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١،ص٣٣.
(٣٢) الكليني ، الكافي ، ج٥،ص٢٣؛ الطوسي ، تهذيب الاحكم ، ج٦ ، ص١٣٤؛ العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٩ ، ص١٩ ؛ الجواهري ، جواهر الكلام ،ج٢١، ص١١ .
(٣٣) الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١،ص٦٠ وج١٢، ص ٢٢٢؛ البحراني، يوسف (ت١١٨٦هـ), الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة, تحقيق:محمد تقي الأيرواني(قم ,منشورات جامعة المدرسين,١٤٠٩هـ)،ج١٠،ص ٣٦٤وج١٨، ص ١٥٥الى ١٥٦.
(٣٤) ينظر: الكليني ، الكافي، ج١، ص٢٥١؛ الصدوق، الخصال ،تحقيق:علي اكبر الغفاري (قم ,منشورات جماعة المدرسين,١٩٨٢م) ص٦٠٧؛ الحر العاملي، وسائل

الشـيعة ، ج١١، ص١١-١٣و٣٣-٣٥؛ المجلسـي، بحـار الانـوار، ج١٠، ص٢٢٦ و٣٥٥و ج٢٥، ص٧٤؛ الجواهري ، جواهر الكلام ،ج٢١، ص١٢.
(٣٥) الحـر العـاملي، وسـائل الشـيعة ، ج١١،ص٦٢؛ الجـواهري ، جـواهر الكـلام ، ج٢١، ص٣٤٢؛ الروحاني ، فقه الصادق، ج١٣، ص١١٥.
(٣٦) ينظر: العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٩، ص١٩-٢٠ ؛ الحر العاملي، وسـائل الشيعة، ج١١، ص٣٥؛ الجواهري ، جواهر الكلام ،ج٢١، ص١٢.
(٣٧) الكلينـي ، الكـافي، ج٥، ص٢٨و٣٦؛ الطوسـي ، تهـذيب الاحكـام ، ج٦، ص١٤١؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة في احكام الشريعة ، تحقيق: مؤسسـة النشـر الاسلامي (قم، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٥هـ) ج٤ ، ص٣٩٣-٣٩٤؛ المجلسـي ، بحـار الانـوار ، ج١٩، ص١٦٧وج٢١، ص٣٦١وج٩٧، ص٣٤ وج١٠١، ص٣٦٤.
(٣٨) الكلينـي ، الكـافي، ج٥، ص٢٠؛ الطوسـي ، تهـذيب الاحكـام ، ج٦، ص١٣٥ ؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة ، ج٤، ص٣٩٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١، ص٣٠.
(٣٩) سورة التوبة ، اية ٥.
(٤٠) سورةالتوبة ، اية ١١.
(٤١) الكلينـي ، الكـافي، ج٥، ص١٠-١١؛ الصـدوق ، الخصـال ، ص٢٧٤-٢٧٥ ؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ،ج٤، ص١١٥وج٦، ص١٣٦.
(٤٢) ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢هـ)، الخراج، ط٢(القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٥٢هـ)، ص١٦٧و١٢٨-١٢٩.
(٤٣) البخـاري ، صـحيح البخـاري ,ج٩،ص١١٠وج٤،ص٦؛ الترمـذي، سـنن الترمذي, ج٥، ص٣ .
(٤٤) عفيفـي، محمـد الصـادق ، المجتمـع الاسـلامي وفلسـفته الماليـة والاقتصـادية (القاهرة، مكتبة الخانجي، ١٩٨٠م) ج٢، ص١٩٠.
(٤٥) ابو يوسف، الخراج ، ص١٢٨-١٢٩؛ الماوردي ، ابـو الحسـن علـي بـن محمـد بن حبيب(ت٤٥٠هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينيـة ، وبهامشـه : اقبـاس الانـام فـي تخـريج احاديـث الاحكـام لـدكتور : خالـد رشـيد الجميلي(بغـداد ، دار الحريـة، ١٩٨٩م)،ص٩٥.
(٤٦) العلامة الحلي، تحرير الاحكام ،ج٢،ص١٣٢؛ الطباطبـائي، ريـاض المسـائل، ج٧، ٣٢.

(٤٧) الطوسي، تهذيب الاحكام ،ج٦،ص١٣٦؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج٩، ص٣٧.
(٤٨) الحر العاملي، وسائل الشيعة،ج١١،ص٦٢؛ الجواهري، جواهر الكلام،ج٢١، ص٣٤٢.
(٤٩) ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية ، ص٩٥و١٠٠-١٠٥؛ البيهقي،احمد بن الحسين بن علي(ت٤٥٨هـ), السنن الكبرى (بيروت دار الفكر, د.ت) ج٨ ، ص١٧٢و١٨٩ ؛الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ), فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير,(بيروت ,عالم الكتب , د.ت) ،ج٥،ص٦٣.
(٥٠) سورة الحجرات ، اية ٩.
(٥١) الكليني ، الكافي، ج٥، ص١١؛ الصدوق ، الخصال ، ص٢٧٥؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ،ج٦، ص١٣١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ،ج١١،ص٢٥-٢٦.
(٥٢) الطباطبائي، رياض المسائل ، ج٧، ص٤٦١؛الخوئي، منهاج الصالحين ،(قم، مطبعة مهر، ١٤١٠هـ) ج١، ص٣٨٩؛ الروحاني ، فقه الصادق، ج١٣، ص١١٥.
(٥٣) سورة التوبة، آية ٣٠.
(٥٤) الكليني ، الكافي، ج٥، ص١١؛ الصدوق، الخصال ، ص٢٧٥؛ الطوسي، تهذيب الاحكام ، ج٤،ص١١٥؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة ، ج١١، ص١٧-١٨ ؛ المجلسي، بحار الانوار ، ج١٩ ، ص١٨٢وج٧٥، ص١٦٨وج٩٧،ص١٧.
(٥٥) الترك، وتركستان اسم جامع لجميع بلاد الترك ، واوسع بلاد الترك، بلاد التغزغز ، وحدهم الصين والتبت والخرلخ والكينياك ، والغز والجف والبجناك والبثكش واذكس وخفشاق وخرخيس واول صدهم من جهة المسلمين فاراب ، ومدائنه المشهورة ستة عشر مدينة، وبلدهم شديد البرد ، (ينظر: ياقوت ،ابو عبد الله ياقوت بن عبد الله(ت٦٢٦هـ), معجم البلدان (بيروت ، دار احياء التراث العربي,١٩٧٩م),ج٢ ، ص ٢٣-٢٥) .
(٥٦) الديلم : تعني (الموت ، والاعداء والنمل الاسود) وهم جيل سموا بارضهم التي تقع في الاقليم الرابع ، ينظر: ياقوت ، معجم البلدان، ج٢ ،ص ٥٤٤) .
(٥٧) الخزر : وهي مدينة محاذية لبلاد الترك وقبيل الخزر اسم اقليم من قصبة تسمى اتل (نهر) وليس في الخزر قرى ولكنها كثيرة المزارع ينظر: ياقوت ، معجم البلدان، ج٢ ،ص٣٦٧-٣٦٩) .

(٥٨) سورة محمد ، الايات ١-٤ .
(٥٩)الكليني ،الكافي ، ج٥ ،ص ١١ ؛ الصدوق ، الخصال ، ص٢٧٥؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٤ ، ص١١٥-١١٦؛ المجلسي ، بحار الانوار، ج١٩، ص١٨٢، ج٧٥ ، ص١٦٨ ،ج٩٧ ،ص١٧ .
(٦٠) الكليني ، الكافي، ج٢،ص٣٣٧ وج٥ ، ص٢٨؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام، ج٦، ص١٤٣ ؛ الفاضل الآبي ، ابو علي الحسن بن ابو طالب اليوسفي (ت ٦٩ هـ), كشف الرموز في شرح المختصر النافع، تحقيق :الاشتهاردي واليزدي، ط١ ،(قم، جامعة المدرسين للنشر والطباعة، ١٤٠٨هـ) ج١ ، ص٤٢٤، الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١١، ص ٤٦؛ الجواهري ، جواهر الكلام، ج٢١ ، ص٦٧.
(٦١)بني قريضة: قبيلة من يهود خيبر ، وقد دخاوا العرب على نسبهم الى هارون اخي موسعليهما السلام،وسكنوا هذا الحي بين مكة والمدينة (ينظر: الجوهري، اسماعيل بن حماد (ت٥٩٧هـ), الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،تحقيق:احمد بن عبد الغفور عطا,ط٤(بيروت, دار العلم للملايين,١٩٨٦م) ج٣، ص١١٧٧؛ ابن منظور ، لسان العربي ،ج٧، ص ٤٥٦ .

(٦٢) الحميري ، ابو العباس عبد الله بن جعفر البغدادي(ت٣٠٠ه) قرب الاسناد, تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث(قم ,مطبعة مهر,١٤١٣ه) ص١٣٣؛ الشامي، محمد بن يوسف بن علي الصالحي (ت ٩٤٢ هـ)، سبل الهدى في سيرة خير العباد ، حقيق: عادل احمد عبد الموجود ، ط١ (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ) ،ج٤ ، ص ٣٨٥ ؛ العاملي ، جعفر مرتضى ، الصحيح من سيرة النبي الاعظم (صلى الله عليه واله وسلم) ط٤ (بيروت ،دار الهادي ، ١٤١٥هـ) ج٩ ، ص ٤١٣.
(٦٣) الطوسي ، تهذيب الاحكام ن ج٦ ، ص١٤٢، العلامة الحلي مختلف الشيعة ، ج٤،ص٣٩١.
(٦٤) الكليني، الكافي، ج٥ ، ص ٢٨؛ المحقق الحلي ، المختصر النافع ، ص١١٢؛ الفاضل الابي ، كشف الرموز ن ج١٠ ، ص٤٢٤؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة، ج١١،ص ٥٤-٥٥.
(٦٥) الكليني، الكافي، ج٥ ، ص ٢٨؛ المحقق الحلي،شرائع الاسلام،ج١،ص٢٣٧.

(٦٦) الكليني ، الكافي ،ج٥ ،ص٣٥؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ن ج٦ ، ص١٦٩، العلامة الحلي ، تذكرة الفقهاء ، ج٩ ، ص٨١ .

(٦٧) الكليني،الكافي ، ج٥، ص ٣٤ ؛ فخر المحققين، ابو طالب محمد بن الحسن بن يوسف الحلي(ت٧٧١هـ) ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، تحقيق: حسين الكرماني – علي الاشتهاردي ، عبد الرحيم البروجردي (قم، المطبعة العلمية،١٣٨٩هـ) ج١ ، ص٣٥٨ ح الجواهري ،جواهر الكلام ،ج٢١ ، ص٨٦ .

(٦٨) الكليني ، الكافي،ج٥ ،ص ٣٤-٣٥ ؛ الصدوق ، ثواب الاعمال ،ط٢ (قم، مطبعة امير ، ١٤١٠هـ) ، ص ٢٧٦؛ الحر العاملي ،وسائل الشيعة،ج١١ ، ص٦٨

(٦٩) الكليني، الكافي،ج٥، ص ٦٩؛ المجلسي، بحار الانوار، ج٤٧، ص٢٣٦؛ الفيض الكاشاني، محسن (ت١٠٩١هـ),تفسير الصافي،تحقيق:حسين الاعلمي, ط٢(طهران, مؤسسة الهادي,١٤١٦هـ)ج٢، ص٣١٣ ؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج٢١، ص٥٧ -٥٨.

(٧٠) الطوسي ن تهذيب الاحكام ، ص١٧٤ ؛ فخر المحققين ، ايضاح الفوائد ، ج١، ص٣٥٦ ؛ مغنية ، محمد جواد ، فقه الامام جعفر الصادق – عرض واستدلال ن ط٥ (قم، مطبعة انصاريان ، ٢٠٠٤ م) ،ج٢ ،٢٦٤

(٧١) الكليني، الكافي، ج٥ ، ص ٢٨ ؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام، ج٦ ،ص ١٧٣.

(٧٢) العلامة الحلي، تذكرة، الفقهاء، ج٩ ، ص٧١؛الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي(ت٩٦٥هـ), مسالك الافهام الى تنقيح شرائع الاسلام (قم ،مؤسسة المعارف الاسلامية,١٤١٦هـ) ,ج ٣، ص ٢٧.

(٧٣) الكليني، الكافي ، ج٥، ص٢٨؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج٧ ، ص ٥١١.

(٧٤) الطوسي، الاستبصار في ما اختلف من الاخبار، تحقيق: حسن الخرسان (طهران، مطبعة خورشيد،١٣٩٠ هـ) ج١، ص ٢١٤؛ المحقق الحلي، المعتبر، ج١، ص ٣٠٩و ٣١١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء، ج١، ص ٣٧١-٣٧٢؛ ابن الشهيد الثاني، ابو منصور الحسن بن زيد الدين (ت١٠١١هـ)، منتقى الجمان في احاديث الصحاح والحسان ، تحقيق: علي اكبر الغفاري، ط١ (قم، مؤسسة النشر الاسلامي،١٤٠٣ هـ) ج١، ص٢٩٢؛ البحراني، الحدائق الناضرة، ج٣ ، ص ٤١٣.

(٧٥)الطوسي،تهذيب الاحكام،ج٦،ص١٧٤؛ الحر العاملي ،وسائل الشيعة،ج١١ ، ص١٠٣.

(٧٦) الغلول : هو الخيانة في المغنم قبل المتمة ويقال : غل ويغل وغلول (ينظر: الجوهري ، الصحاح ، ج٥، ص١٧٨٤؛ ابن الاثير ،ابو السعادات المبارك بن محمد(ت٦٠٦هـ), النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر احمد الزاوي - ومحمود محمد الطناحي ,ط٤(قم, مؤسسة اسماعليان ,١٩٨٥م),ج٣، ص٣٨٠).

(٧٧) المتبئل : المنقطع عن الدنيا [المقصود الرهبان] (ينظر: ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١، ص٥٧١؛ الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني(ت١٢٠٥هـ), تاج العروس من جواهر القاموس (بيروت , منشورات ومكتبة الحياة, د. ت)، ج١٠ ، ص٣٤٢).

(٧٨) العقر:ضرب او قطع قوائم (الحيوان) بالسيف وهو قائم(ينظر: الفراهيدي، العين، ج١، ص١٤٩؛ ابن الاثير ، النهاية في غريب الحديث ،ج٣، ص٢٧١؛ ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤، ص٥٩٣).

(٧٩) الكليني، الكافي ،ج٥، ص٢٩؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٦، ص١٣٨-١٣٩؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،ج١١،ص٤٣-٤٤؛ المجلسي، بحار الانوار ، ج١٩، ص١٧٩.

(٨٠) ينظر: ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، سنن ابن ماجه ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار الفكر، ١٩٥٤) ج٢، ص٩٥٣-٩٥٤؛ النسائي ، ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٥٣هـ ، السنن الكبرى ، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري-وسيد كسروي حسن، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٩١م) ج٥، ص٢٠٧؛ البيهقي،السنن الكبرى ، ج٩، ص٤٩.

(٨١) الرباط : هو الاقامة على جهاد العدو ، وارتباط الخيل واعدادها ، واصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما . والمقام في الثغور رباط(ينظر:الجوهري، الصحاح ،ج٣،ص ١١٢٧؛ ابن الايثر ، النهاية في غريب الحديث،ج٢، ص١٨٥-١٨٦؛ ابن منظور ، لسان العرب ،ج٣، ص٢٦وج٧، ص٣٠٢) .

(٨٢) جدة : بلد على ساحل بحر اليمن ، وهي فرضة مكة ، بينهما وبين مكة يومان او ثلاثة (ينظر: البكري , ابو عبيد الله بن عبد العزيز بن محمد الاندلسي(ت ٤٨٧هـ), معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع, تحقيق: مصطفى السقا,ط٣

(بيروت , عالم الكتب ,١٤٠٣هـ)، ج٢، ص٣٧١؛ ياقوت ، معجم البلدان ، ج٢، ص١١٤-١١٥).

(٨٣) عبادان : موضع قرب البصرة ، بين البصرة وفارس ، وهي في الاقليم الثالث، (وعباد) كلمة تعني الرجل الكثير العبادة ، الحاق الالف والنون لغة مستعملة عند البصرة ونواحيها(ينظر: ياقوت، معجم البلدان ، ج٤، ص٧٤).

(٨٤) المصيصه: مدينة على شاطئ نهر جيحان قرب طرطوس في سوريا (ينظر: ياقوت ، معجم البلدان ،ج٥، ص١٤٥).

(٨٥) قزوين : مدينة مشهورة بينها وبين الري سبعة وعشرون فرسخاً، وهي في الاقليم الرابع ، ان اول من استحدثها سابور ذو الاكتاف ، وفيها حصن قزوين (ينظر: ياقوت معجم البلدان ،ج٤، ص٣٤٢) .

(٨٦) الكليني، الكافي ،ج٥، ص١٩؛ الطوسي ، تهذيب الاحكام ، ج٦، ص١٢٦-١٢٧؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١١، ص٣٢؛ الروحاني ، فقه الصادق ، ج٥، ص١٩.

(٨٧) عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم كان خازنا للمنصور والمهدي والهادي والرشيد ، وهو كوفي الاصل ، من الثقات ومن اصحاب الامامية ، لا يطعن عليه في شئ، ادرك الامام الباقر، وروى عن الصادق والكاظم(عليهم السلام)، روى عن عبد الله بن جبله ، وفضاله بن يوب ، ومحمد بن ابي عمير وغيرهم ، له كتاب في الصلاة ، والحلال والحرام ، كان حياً قبل سنة ١٨٣هـ (ينظر: النجاشي، ابو العباس احمد بن علي (ت٤٥٠ه), رجال النجاشي،(قم ,مؤسسة النشر الاسلامي,١٩٩٥م) ص٢١٤؛ التفرشي، نقد الرجال، ج٣، ص١١٢؛ الشبستري ، الفائق ، ج٢، ص٢٨٢).

(٨٨)الطوسي ، تهذيب الاحكام ،ج٦، ص١٢٦؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١١، ص٢١

(٨٩) الكليني، الكافي ، ج٤، ص٢٦٠و ج٥، ص٢٢؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج، ص٣٣ ؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج٢١، ص١١؛ الخوئي، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٦٥

(٩٠)كابل: وهي ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزة ، في الاقليم الثالث ، وقيل كابل من ثغور طخارستان ، وبهاقرى ومدن: كخواش وخشك وجزه وغيرهم (ينظر: ياقوت، معجم البلدان،ج٤، ٤٢٦).

(٩١) الصدوق ، عيون اخبار الرضا ،ج١، ص١٧٠؛ ابن ابي جمهور الاحسائي، محمد بن علي بن ابراهيم(كان حيا سنة ٨٩٧هـ), عوالي اللئالي العزيزية في الاحاديث الدينية ,تحقيق:مجتبى العراقي, ط١ (قم ,مطبعة سيد الشهداء,١٩٨٣م)، ج٤، ص٩٥؛ المجلسي، بحار الانوار، ج٤٩، ص١٦٥.

(٩٢) الطوسي، تهذيب الاحكام ، ج٨، ص٣١١؛ ابن ابي جمهور الاحسائي، عوالي اللئالي، ج٣، ص١٨٢-١٨٣؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة،ج١١، ص٢١.

(٩٣)الكليني ، الكافي ،ج٥،ص ٣١؛ العلامة الحلي تذكرة الفقهاء ،ج٩،ص ٩٠ .

(٩٤) الطوسي ، تهذيب الاحكام ،ج٦،ص١٤٠ ؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ، ج١١،ص٤٩؛ الجواهري ، جواهر الكلام ،ج٢١،ص ٩٢؛ الروحاني ، فقه الصادق، ج١٣ ،ص ٩٠-٩١ .

(٩٥) الكركي ،علي بن الحسين (ت٩٤٠هـ), جامع المقاصد في شرح القواعد ,مؤسسة آل البيت(قم،المطبعة المصرية ,١٩٨٧م),ج٣ ،ص ٤٢٩؛ الحر العاملي ، وسائل الشيعة ،١١ص٥٠ .

(٩٦) الجواهري ، جواهر الكلام ،ج٢١،ص ٩٩؛ الروحاني ، فقه الصادق، ج١٣ ، ص ٩٤

(٩٧) الكليني، الكافي، ج٥، ص ٢٩؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ، ج٩، ص ٣١٧؛ الطباطبائي، رياض المسائل، ج٧، ص٤٧١.

(٩٨) الصدوق ، علل الشرائع، ج٢، ص٣٧٦؛ المجلسي، بحار الانوار، ج٩٧، ص٦٥؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٧٥-٢٧٦.

(٩٩) الصدوق، من لايحضره الفقيه، تحقيق: علي اكبر غفاري ,ط٢ (قم ,جماعة المدرسين ,١٩٨٢م),ج٢، ص٥٠ ؛ العلامة الحلي، تذكرة الفقهاء ،ج٩،ص٣١٩؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٧٩؛ الروحاني، فقه الصادق، ج١٣، ص٥٥.

(١٠٠) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٦ ، ص١٦١؛ العلامة الحلي، تذكرة الفهاء، ج١٠، ص٣٠٥؛ السبزواري، كفاية الاحكام، ص٨١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، ص٩٩.

(١٠١) الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٧، ص٧٣؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٤، ص٢٤٠؛ الاردبيلي مجمع الفائدة، ج٨، ص٢٥٥.

(١٠٢)الطوسي، تهذيب الاحكام ،ج٧، ص٢٥٦؛ العاملي، محمد بن علي بن ابي الحسن الموسوي (ت١٠٠٩هـ)، نهاية المرام في شرح مختصر شرائع الاسلام، تحقيق: اغا مجتبى العراقي وعلي بناه الاشتهاردي، وآغا حسين اليزدي، ط١(قم ، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٣هـ) ج٢، ص٢٦١.

(١٠٣) الجحفة : بالضم ثم السكون، والفاء ، كانت قرية كبيرة ذا منبر على طريق المدينة من مكة، على اربعة مراحل، وهي ميقات اهل مصر والشام ان لم يمروا على المدينة ، وكان اسمها مهيعة، فسميت الجحفة لان السيل اجتحفها (ينظر: ياقوت، معجم البلدان ،ج٢،ص١١١).

(١٠٤) الكليني، الكافي، ج٥، ص٢١٨ ؛ الصدوق، من لايحضره الفقيه، ج٣، ص ٢١٩؛ العلامة الحلي، مختلف الشيع،ج٤، ص٢٤٠وج٥،ص٢٢٥؛ الكركي، جامع المقاصد، ص٥٠ .

(١٠٥)الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٥؛ الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ج٣، ص٤٢؛ الجواهري، جواهر الكلام، ج٢١، ص١٣١.

(١٠٦)حفص بن غياث بن طلق بن معاويه بن مالك النخعي ، وقيل ابو عمرو ، القاضي، الكوفي، روى عن الصادق والكاظم (عليهما السلام) وولي القضاء ببغداد الهارون الرشيد ، ولاه قضاء الكوفة ، ومات بها سنة ١٩هـ وهو عامي المذهب (ينظر: النجاشي، رجال النجاشي، ص١٣٤-١٣٥؛ ؛ الطوسي ، رجال الطوسي، ص ٣٤٠؛ الشبستري، الفائق ، ج١، ص٤٣٧).

(١٠٧)الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٣، الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٦ ، ص١٤٤؛ الطباطبائي، رياض المسائل،ج٧، ٤٦١.

(١٠٨)الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٢؛ العلامة الحلي، مختلف الشيع، ج٤، ص٤٢٣؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، ص٥٣.

(١٠٩) ينظر: الماوردي، الاحكام السلطانية، ص٢٠٦-٢١١.

(١١٠)الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٦، ص١٥٩-١٦٠؛ العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٤، ص٤١٢، الجواهري، جواهر كلام ، ج٢١، ص، ٢٢٢-٢٢٣؛ الروحاني، فقه الصادق ، ج١٣، ص١٣٨

(١١١)عبد الاعلى بن ابي عمرة: له عشرة اولاد من الذكور، منهم عبد الله وعبد الصمد، روى (عبد الاعلى) عن عبادة بن نسي الكندي ، وروى عنه شعيب بنابي حمزة (دينار)، بينما ذكر الهيثمي: عنه ((اولم اعرفه)). (ينظر: المزي، تهذيب الكمال، ج١٢، ص٥١٦-٥١٧وج١٤، ص١٩؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج٩، ص٢٣٠؛ الهيثمي، نور الدين علي بن بي بكر (ت٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنع الفوائد، (بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م) ج٨، ص٣٥)

(١١٢)القسطنطينية: وهي دار ملك الروم ، تسمى اليوم باصطنبول، بينها وبين بلاد المسلمين البحر المالح (ينظر: ياقوت، معجم البلدان، ج٤، ص٣٤٧-٣٤٨).

(١١٣)ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق ،ج٣٣،ص٤١٩.

(١١٤)ينظر: الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج٦، ص٥٠٨ و٥٢٣ و ج٧، ص٣٣٣-٣٣٤ و٣٧٦-٣٧٧ و ج٨، ص١٧٦و٢٣٥و٢٥٠؛ القرطبي، عريب بن سعد (ت٣٢٠هـ)، صله تاريخ الطبري، (بيروت، مؤسسة الاعلمي، د.ت) ص٧و١٤؛ ياقوت، معجم البلدان، ج٥، ص٨؛ ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ), البداية والنهاية،(بيروت ،دار احياء التراث العربي , ١٩٨٨م),ج١٠، ص٣٥٧ و٣٨٣و ج١١، ص٨٤؛ ابن خلدون , عبد الرحمن بن محمد (ت٨٠٨هـ), تاريخ ابن خلدون، ط٤(بيروت ,دار احياء التراث العربي,١٩٧١م),ج٣، ص٢٢٥و٤٠٩.

(١١٥)الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٦، ص١٦١؛ الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١١، ص٩٩.

(١١٦)الكليني، الكافي، ج٥، ص٣٥؛ الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٥٦٦؛ الطوسي، تهذيب الاحكام ج٦ص١٥٣ .